

من وزير المالية
إلى

N° 1300

08/04/2019

الموضوع: توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد اقتناء شقة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 مارس 2019

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد اقتناء شقة مبرم بتاريخ 22 ماي 2002، أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه عملا بأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن المطالبة بمعالم التسجيل المستوجبة على العقود والنقل والكتابات غير المصرح بها إلى موفى السنة العاشرة ابتداء من تاريخها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمطالب بالأداء الانتفاع بالتقادم بناء على طلب كتابي في الغرض.

هذا وعملا بأحكام الفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 يستخلص عند تسجيل العقود والنقل والكتابات بعد انتهاء الأجل المذكور أعلاه معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل يحتسب بنسبة 3 % على القيمة المصرح بها ضمن العقود والنقل والكتابات المعنية وذلك بالإضافة إلى المعالم الراجعة لإدارة الملكية العقارية.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمراسم والدراسات الجبائية
الإمضاء: سهام بولمسيدي نعمة